التسعير في الفقه الإسلامي

أ. محمد عمر محمد القراد

شرع الإسلام التجارة ورغب فيها لما لها من أثار طيبة تعود على الفرد و المجتمع، وأمر التاجر بأن يراقب الله عز وجل في بيعة وشرائه، لأن التاجر ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع عضو من أعضائه، وعليه أن يخلص في عمله لله عز وجل، لأنه يؤدي خدمة جليلة للمجتمع الذي يعيش فيه عن طريق توفير السلع لمن يرغب فيها ولما كان تيسير السلع من الأمور الهامة لأبناء المجتمع، فإن الواجب على التجار أن يعملوا على توفير السلع التي يحتاج الناس إليها بالسعر الذي يخفف عن الناس متاعبهم، ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم أو إيقاع الظلم عليهم أو استغلال حاجتهم، لكي نتمكن من بناء المجتمع على الحب والود والتعاون.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الذي شملت رحمته أركان السماوات والأرض الحمد لله تعالى، نحمده ونستعين به ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آلة وأصحابه وأتباعه أجمعين وبعد...

الإسلام دين متكامل، وأحكامه شاملة لكل نواحي الحياة، ولا تخص جانب العبادة فقط كما يتوهم من يريد حصر الإسلام في العبادات.

والمتتبع لعلوم الشريعة الإسلامية يجد فيها شمولها للعقيدة والعبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية وغير ذلك من العلوم ومن أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الغراء ما يتصل بمعاملات الناس.

ولهذا فقد سما الفقه الإسلامي في هذا الجانب، كما سما في غيره، ليرتقي بالبشرية في جميع نواحيها.

ومن هنا نهى الله عز وجل المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل كالربا والقمار والغش والاحتكار، وأباح سبحانه وتعالى لهم أكلها بطريق الحلال كالتجارة عن تراض.

وفي هذا يقول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا)(سورة النساء: الاية29).

شرع الإسلام التجارة ورغب فيها لما لها من أثار طيبة تعود على الفرد و المجتمع، وأمر التاجر بأن يراقب الله عز وجل في بيعة وشرائه، لأن التاجر ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع عضو من أعضائه، وعليه أن يخلص في عمله لله عز وجل، لأنه يؤدي خدمة جليلة للمجتمع الذي يعيش فيه عن طريق توفير السلع لمن يرغب فيها ولما كان تيسير السلع من الأمور الهامة لأبناء المجتمع، فإن الواجب على التجار أن يعملوا على توفير السلع التي يحتاج الناس إليها بالسعر الذي يخفف عن الناس متاعبهم، ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم أو إيقاع الظلم عليهم أو استغلال حاجتهم، لكي نتمكن من بناء المجتمع على الحب والود والتعاون.

وتكمن أهمية بحث التسعير في انه يبرز موقف الفقهاء وحركة الأسعار في الأسواق، ثم بمعرفة حكم التسعير، يظهر لنا جليا موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية، لأن التسعير على مذهب من يقول به، سلطة بيد الحاكم، للحد من تصرفات التجار المناقضة لميزان العدالة. فالأصل في تصرفات الإنسان الحرية، لأن الرضا في العقود أساس انعقادها، والحجر على البالغ العاقل إنما يكون استثناء للمصلحة العامة، فيقيد التسعير من مبدأ الحرية الاقتصادية.

وهكذا الإسلام لا يجعل من الحرية الاقتصادية هدفا يسعى إليها الفرد، كما هو في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

ولا يجعل من الفرد آلة تدور في فلك المجتمع، فتهدر كرامته وإرادته، كما هو في النظام الاقتصادي الشيوعي.

بل العدل هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، فإذا كان أهل السوق يسيرون على ذلك المنهج، فلا يخول الإمام بالتدخل في شؤونهم، لأنهم أحرار في تصرفاتهم ما دام أنهم لم يخرجوا عن ميزان العدالة.

حتى إذا حدث الجور والظلم، استغل الباعة، حقهم في الحرية الاقتصادية، فتعسفوا في استعماله، جار للإمام الضرب على أيديهم بالتسعير عليهم.

وقد اخترت البحث في هذا الموضوع لما له من أهمية كبرى في حياة الإنسان اليومية، ولما نشاهده من ارتفاع للأسعار إلى الحد الذي يصعب معه اقتناء وشراء بعض الاحتياجات سيما الحاجات الضرورية كالطعام والدواء وهدفت منه إلى عرض مسائله بطريقة موجزة تبرز للقارئين صلة الشريعة الإسلامية بمسائل الاقتصاد، واتبعت في ذلك منهج الفقه المقارن، بعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح.

هذا وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

-عنوان البحث: التسعير في الفقه الإسلامي

-**المطلب الأول**: تعريف التسعير وحقيقته.

أولاً: تعريف التسعير في اللغة.

ثانياً: تعريف التسعير في الاصطلاح وعند الفقهاء والتعريف المختار.

- **المطلب الثاني**: حالات التسعير وأحكامها.

أولاً: التسعير في الأحوال التي لا غلاء فيها.

ثانياً: التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار.

- **المطلب الثالث**: الأشياء التي يجري بها التسعير.

- **المطلب الرابع**: فيمن يسعر عليه، وفيمن لا يسعر عليه.

- **المطلب الخامس**: شروط التسعير.

- **المطلب السادس**: حكم شراء بما سعر به الإمام.

- **المطلب السابع**: حكم مخالفة السعر الذي سعر به الإمام.

- **المطلب الثامن**: موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير أو متى تتدخل الدولة في الرقابة على الأسعار ومتى تقم بتحديدها.

- **الخاتمة**: وإحتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

- **المصادر والمراجع**.

هذا فإن كنت قد أصبت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان.

JESUS.ORG.LY

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول /معنى التسعير وحقيقته:

أولاً / التسعير في اللغة:

أ- (س ع ر): سعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل: حمل وأحمال وسعرت النار سعرا من باب نفع وأسعرتها أسعارا أوقدتها فاستعرت (رد المحتار على الدر المختار/ابن عابدين).

ب - التسعير: أَن تحدد الدولة بِمَا لَهَا من السلطة الْعَامَّة ثمنا رسميا للسلع لَا يجوز للْبَائِع أَن يتعداه (المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون).

ثانياً / التسعير اصطلاحا:

- لم تتفق كلمة الفقهاء على تحديد معناه، إذ انطلق كل واحد منهم في تعريفه بناء على ما استقر في ذهنه، من تصور لهذا المفهوم، تبعا لاجتهاده في تحديد وظيفته.

أ - عرفه الباجي من المالكية بقوله: "هو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه".

(المنتقى شرح الموطأ القرطبي).

ب- عرفه الشوكاني بقوله: "أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة" (نيل الأوطار محمد بن علي).

ج – عرفه البهوتي من الحنابلة بقوله: "وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره"(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس).

د - عند الشافعية: "أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين).

هـ - عرفه النجدي بقوله: "هو أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه"(حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / عبد الرحمن بن محمد).

و- التعريف المختار: - تحديد الدولة لقيمة السلع (المعجم الوسيط)، والأعمال، والمنافع، وإلزام الناس بها، بمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان تحت طائلة العقاب.

المطلب الثاني / حالات التسعير وأحكامها:

أولاً / التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها:

- فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية (علاء الدين، الكاساني الحنفي:1986)، والمالكية (محمد بن يوسف:1994)، والشافعية (أبو زكريا محيي الدين:1999)، والحنابلة (إبراهيم بن محمد:1997)، إلى أن الأصل عدم جواز التسعير في هذه الحالة لما يأتي من الأدلة:

1. قول الله سبحانه وتعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ منكم) (سورة النساء، الآية 29).

- وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل التراضي شرطا لإباحة التجاريات، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها يفوت ذلك، إذ أنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون (نيل الأوطار).

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"(أخرجه ابن ماجه باب بيع الخيار.)

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأمرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه"(اخرجه الإمام احمد). - وجه الدلالة: أن التسعير يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها فتدخل في عموم ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم (بدائع الصنائع).

4. ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا.

فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال "(اخرجه أبي داود).

- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، امتنع من التسعير وجعله مظلمة يرجو ألا يلقى الله بها، ووجه الظلم في التسعير إن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها حجر عليهم، وإجبار لهم على ما لا يرضون وهذا ظلم لهم (نيل الأوطار).

5. إن التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها قد يفضي إلى اختلال قانون العرض والطلب، فيحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية.

ومن أبرز ذلك غلاء الأسعار وارتفاعه، لان كثرة القيود على التجارة والاستثمار يؤدي غالبا إلى صرف التجار والمستثمرين إلى أسواق اقل قيودا، فيطلبون لسلعهم أسواقا لا يكرهون فيها على البيع بغير ما يريدون، وهذا يؤدي إلى قلة العرض فيرتفع السعر.

وكذلك قد يحمل التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها أصحاب السلع والخدمات إلى أن يمتنعوا من بيعها بل يكتمونها فيطلبها المستهلكون فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها، ليصلوا إليها فتغلو بذلك الأسعار.

ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه (المغني (6-311).).

•ثانياً / التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار:

- في ظل الأزمة الاقتصادية وما تشهده الأسعار من ارتفاع شاهدنا التلاعب الظاهر البين من أرباب السلع، فأنت تشتري السلعة بمبلغ معين، ثم تجده في الحل المجاور بمبلغ أخر اقل أو أكثر، وقد اختلف أهل العلم في حكم التسعير في هذه الحالة - في حالة الغلاء- وإلزام أهل التجارات وأرباب السلع والخدمات البيع بثمن معين إذا اقتضى ذلك مصلحة على قولين:

- القول الأول: يجوز لولي الأمر والجهات ذات الاختصاص التسعير، وتحديد أسعار السلع إذا اقتضى ذلك مصلحة عامة:

وهذا هوا مذهب الحنفية (بدائع الصنائع)، والمالكية (التاج والإكليل)، ووجه عند الحنابلة (التاج والإكليل)، ومما استدلوا به ما يلي:

- حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد "(اخرجه البخاري).

- وجه الدلالة: إن هذا الحديث يعد أصلا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه، للمصلحة الراجحة والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على

JESUS.ORG.LY

القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أحوج؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم- من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير (مجموع الفتاوى).

2- قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه- مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه- حيث وجده يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟

فقال: مُدَيَّن بدرهم فقال: تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا وتقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم! بع صاعًا، وإلا فلا تبع في سوقنا (المصنف في كتاب البيوع).

- وجه الدلالة: إن أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، بأن يبيع الصاع بدرهم نوع من التسعير، فهي سنة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويدخل في قول النبي- صلى الله عليه وسلم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ "(اخرجه أبي داوود).

3- إن التسعير في حالة الغلاء من الوسائل المهمة التي يستعين بها ولاة أمور المسلمين في تحقيق العدل وتحصيل المصالح العامة، ذلك أن إطلاق حرية التجارة دون تحديد للأسعار قد يفضي إلى الاحتكار طلبا لارتفاع أكبر للأسعار (الحاوي الكبير:2007).

قال ابن تيمية - رحمه الله-:"وإذا تضمن - أي: التسعير في حال الغلاء- العدل بين الناس مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

وإذا كان كذلك فأن الوسائل لها أحكام المقاصد (مجموع الفتاوى ابن تيمية).

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر، أو الجهات ذات الاختصاص التسعير، وتحديد أسعار السلع والخدمات، ولو اقتضى ذلك مصلحة عامة.

وهذا هو مذهب الشافعية (المجموع شرح المهذب)، والحنابلة (المجموع شرح المهذب).

ومما استدلوا به الأدلة التي تقدم ذكرها في أن الأصل عدم جواز التسعير.

المناقشات والردود:

بعض ما ورد من ردود على أدلة القول الثاني القائلون بعدم جواز التسعير حال غلاء الأسعار:

1- استدلالهم على عدم جواز التسعير بأن التسعير يفوت التراضي الذي جعله الله مبيحا للتجارة، وأنه أخذ للأموال من غير طيب نفس من أصحابها.

- يناقش: بأن الأصل في عقود المعاوضات أنها لا تجوز إلا بالتراضي كما دلت النصوص، إلا في مواضع استثناها الشارع، الجامع فيها أنه إكراه بحق.

ومن ذلك أنه "يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل: بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع مثل: المضطر إلى طعام الغير ومثل: الغراس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة"(مجموع فتاوى ابن تيمية)

ومما يدل على ذلك أيضا ما تقدم في أدلة من قال بالجواز من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمه

عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد.

وكذلك قصة عمر- رضي الله عنه-مع حاطب ابن أبي بلتعة - رضي الله عنه- ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجه المسلمين وجبت، فإما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض فرب المال أولى فان الضرر لا يزال بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين (مجموع فتاوى ابن تيمية).

2.استدلالهم على عدم جواز التسعير بأن النبي- صلى الله عليه وسلم، امتنع من التسعير وجعله مظلمة.

يناقش: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا على منع التسعير، وذلك أن "هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً يقتضي النهي عن الإبدال مطلقا ونحن لم نجوز الإبدال مطلقا."، ومعلوم أن قضايا الأعيان لا عموم لها ولا حجة فيها إلا في مثلها (مجموع فتاوى ابن تيمية).

وعليه فلا يصح الاستدلال بامتناع النبي- صلى الله عليه وسلم ، من التسعير في هذه الحادثة على منعه مطلقا، إذ يجوز أن يكون امتناعه من التسعير، لسبب اقتضاءه أو لاستحسان رآه، ولعل النبي- صلى الله عليه وسلم، امتنع من التسعير وجعله مظلمة لما طلب منه، لأنه لم يمتنع احد من بيع يجب عليه، أو انه لم يطلب احد في بيع يجب عليه أكثر من عوض المثل فالأحاديث "ليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك اكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشي إذا رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبا من الجلب(مجموع فتاوى ابن تيمية).

وقد يباع فيها شيء يزرع فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هنالك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع، وكان إكراه البائعين على أن يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراها بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز"(مجموع فتاوى ابن تيمية).

فترك النبي- صلى الله عليه وسلم - التسعير لعدم الحاجة إليه، فما قاله النبي- صلى الله عليه وسلم، حق وما فعله حكم، والتسعير في تلك الحال من الحق.

3.استدلالهم على عدم جواز التسعير بأن التسعير قد يفضي إلى غلاء الأسعار وارتفاعها بسبب اختلاف قانون العرض والطلب.

يناقش: بأن الغاية من التسعير إقامة العدل ورفع الضرر عن البلاد والعباد، فإذا كان يترتب عليه مفاسد وظلم فانه لا يجوز، قال ابن تيمية- رحمه الله-:" السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب"(مجموع فتاوى ابن تيمية).

فكون التسعير قد يترتب عليه شيء من الظلم لا يسوغ ذلك منعه بالكلية، بل الواجب تحري العدل في استعماله، لتحصيل المصالح المترتبة عليه.

ولذلك ذكر العلماء أنه يجب في الشخص الذي يسعر أن يكون عن علم بأحوال الأسواق، وأن يراعي في ذلك مصلحة جميع

JESUS.ORG.LY

أصحاب السلع والخدمات والمستهلكين (مجموع فتاوى ابن تيمية).

المطلب الثالث / الأشياء التي يجري بها التسعير:

يقول ابن حبيب من فقهاء المالكية وهذا فيما عدا القطن والبزيكون التسعير بالمكيل والموزون فقط طعاما كان أو غيره أما غيره فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه (- المنتقى شرح الموطأ).

وقال ابن عرفة (المختصر الفقهي لابن عرفه:2014): إذا كان الإمام عدلا ورأى التسعير مصلحة، يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويسألهم كيف يبيعون؟ وكيف يشترون؟ وليس ما أجازه في القمح والشعير وشبهه من ذلك، لأن الجالب يبيعه ولا يترك التجار يبيعونه على أيديهم، إنما ذلك في مثل الزيت والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك، ما عدا البز والقطن وشبهه. قيل ليحيى بن عمر ضع لنا القيمة التي تقام على الجزارين وغيرهم من أرباب الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم، فإنهم إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة، لخفة السلطان وضعفه وإن جعلت لهم قيمة، فهل ترى ذلك جائزاً؟ فإن كان جائزاً فماذا يجب على السلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة، وقدر من عندك بحجة ظاهرة، وأمر بين، وتبريرنا ما كتبنا به إليك، فأجاب وقال: قال مالك: لا خير في التسعير، ومن حط عن سعر الناس أقيم، وقال أيضاً: إن قال صاحب السوق بع على ثلث رطل من الضأن، ونصف رطل من الإبل قال: فما أرى به بأساً وإن سعر عليهم شيئاً يكون فيها ربح قدر لهم من غير اشتطاط (أحمد بن سعيد المجيلدي:1988).

المطلب الرابع / فيمن يسعر عليه، وفيمن لا يسعر عليه:

قال ابن عرفة، الجالب لا يسعر عليه (- المختصر الفقهي لابن عرفه).

قال ابن رشد لا يسعر على المحتكر، حيث يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق ويبيع ما فضل عن قوت عياله كيف شاء ولا يسعر عليه، فإن سألوا الناس ما يحتمل أن يكون ثمناً قال: هو ما لهم يفعلون فيه ما أحبوه، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم، فهم أحق بأموالهم، ولا أرى أن يسعر عليهم، وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل (مسائل أبي الوليد ابن رشد).

ومن اشترى دون السعر، وهو جاهل به فله الرجوع بما بقي له بحساب السعر.

قال المالقي: لا احتساب على جالب الطعام ولا لمن يبيع بغير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام ولا على الفواكه، والخضر، إلا لغلاء مفرط، ولا على السكرى ولا على الدباغ، والسمسار، والخراز، والبناء، والكاتب، والصاغة والشراط والنكاز والحواز والخياط والبرام والصفار، والقواس، والخراط، والفخار والحائك والنجار والرماح والحداد، وجميع أهل الحرف والصنائع والمتسببين من حمال أو سواه ودلائل وسمسار وغيرهم (التيسير في أحكام التسعير).

ولكن ينبغي للوالي أن يقبض من أهل كل صنعة حميلاً توثقاً بأثمان الناس وأن يكون أميناً وثقة عارفاً بصنعته خبيراً بالجيد والرديء من حرفته يحفظ لجماعته ما يجب أن يحفظ من أمورهم ويجري أمورهم على ما يجب أن تجري، ولا يخرجون عن العادة، فيما جرت به العادة في صنعتهم وللمحتسب تمزيق ثوب إن خرج عن عادته، وتخريق الجلد وحرقه إن خرج عن عادته، وكذلك سائر الأشياء، وذلك بعد وقوف العارفين عليه (التيسير في أحكام التسعير).

المطلب الخامس / شروط التسعير:

1. تواطؤ البائعين ضد المشترين:

إذا اتفق البائعون فيما بينهم على تحديد سعر معين يحقق لهم ربحا فاحشا، أو اتفق المشترون فيما بينهم على تحديد سعر معين للكيد بالتجار، وإرغامهم على البيع بسعر معين فيه فائدة للمشترين وفيه ضرر للبائعين، فإنه يحق للحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذه الحالة أن يتدخل لجبر الناس بالبيع بسعر محدد، ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه، القاسم الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم اغلوا عليهم الأجر"(الحسبة في الإسلام).

2. حاجة الناس إلى السلعة:

إذا كان الناس في حاجة إلى هذه السلعة بحيث لا يستطيعون الاستغناء عنها فتكون سلعة ضرورية، وعلى الحاكم في مثل هذه الأحوال أن يفرض لها سعراً إذا قام التجار برفع سعرها.

وقد اشترط الفقهاء للتسعير دفع الضرر عن العامة فقالوا:

لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، واشترط المالكية وجود مصلحة في التسعير ومثلهم الشافعية (المنتقى شرح الموطأ).

3.احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة:

إذا وجدنا طائفة من الناس تعمل في صناعة معينة وكان الناس في حاجة إليها وامتنعت هذه الطائفة عن صناعتها، كان للحاكم أن يلزم الصناع بأجرة المثل، حتى لا يمكنهم من ظلم الناس (الطرق الحكمية).

4.احتكار المنتجين أو التجار:

وذلك لأن الاحتكار ضرر بالناس، وسبب كبير في ارتفاع الأسعار.

وعن سعيد بن المسيب (الشرح الكبير:1995)، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "من احتكر فهو خاطئ"(أخرجه مسلم)، رواهما الأثرم.

وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"(أخرجه ابن ماجه).

المطلب السادس / حكم البيع والشراء بسعر الإمام:

إذا سعر الإمام سعراً لسلعة معينة، فما حكم البيع والشراء بهذا السعر؟

-ذهب الحنفية إلى صحة البيع، لأنه غير مكره على البيع، فالإمام لم يأمر بالبيع، وإنما أمره بعدم الزيادة على سعر معين.

وفي ذلك يقول الزيلعي:" من باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية "(تبيين الحقائق).

- وقال بعضهم: إذا خاف البائع أن يضر به الحاكم إن نقص عن سعره لا يحل للمشتري أن يشتري ذلك، لان البائع حينئذ يكون في معنى المكره (حاشية ابن عابدين).

- ما الحكم إذا امتنع البائع من البيع بالكلية عندهم؟

- أجاب الزيلعي: وان امتنع من البيع بالكلية، قيل: لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما (تبيين الحقائق).

المطلب السابع / حكم مخالفة السعر الذي سعر به الإمام:

- ذهب الحنفية إلى جواز مخالفة السعر الذي سعر به الإمام وهو الصحيح عند الشافعية وهذا على تفصيل عند الطرفين.

- قال الزيلعي: بعد قوله السابق: وينبغي للقاضي أو السلطان ألا يعجل بعقوبته

JESUS.ORG.LY

قال" ولا بالتسعير- أي لا يعجل به - بل يأمره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السلعة، وينهاه عن الاحتكار، ويعظه ويجزره عنه، فإذا رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده، وان رفع إليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس، ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبايعوه إلا بغبن فاحش كضعف القيمة، وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي"(تبيين الحقائق).

- قال الأنصاري معبرا عن مذهب الشافعية:

" فلو سعر الإمام عزر مخالفه الذي باع بأزيد مما سعر، لما فيه من مجاهر الإمام بالمخالفة، وصح البيع، إذا لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين.

وقيل: لا يصح، لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة، كما يحجر على المبذر (زكريا بن محمد:1994).

ثم قال معلقا على التعزير:

"وظاهر كلام الأصل ما فهمه المختصر وغيره أن التعزير مفرع على تحريم التسعير.

- قال الأذرعي: وهو بعيد وقضية كلام القاضي أنه مفرع على جوازه (أسنى المطالب).

- قال الزركشي: وبه جزم ابن الرفعة، فإن قلنا بالأصح- أي بعدم التسعير- لم يعزر، ويحتمل خلافه، لما فيه من مخالفة للإمام"(أسني المطالب).

المطلب الثامن / موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير أو متى تتدخل الدولة في الرقابة على الأسعار ومتى تقوم بتحديدها:

- يقول الحق سبحانه وتعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُون) (سورة آل عمران، الآية104).

- ويقول عز وجل: (يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُوْلَٰئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) (سورة آل عمران، الآية 114).

من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحق للدولة في التدخل في المعاملات بالرقابة على الأسعار، للتأكد من تناسبها لظروف العرض والطلب، والتكلفة مضافا إليها الربح المعقول، بحيث تتحقق المصلحة العامة.

هنا يتعين على ولي الأمر الاستعانة بأهل الخبرة في معرفة الأسعار وفي ذلك يقول أبو الوليد الباجي نقلا عن ابن حبيب المالكي.

" ينبغي للإمام أن يجمع وحده أهل سوق الشيء المراد تسعيره، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه المصلحة لهم وللعامة حتى يرضوا به"(المنتقى شرح الموطأ).

هذا الأثر يؤكد انه إذا لم يكن هناك تناسب بين العرض والطلب والسعر، وجب على الدولة مفاوضة البائعين في أسعارهم حتى يرضوا بما يسمى بالتسعير الودية، أما إذا كان ارتفاع السعر لقلة الإنتاج ولكثرة الطلب ولظروف غير مصطنعة، وهناك توازن بين العرض والطلب والأسعار فهذا الارتفاع في السعر لا ظلم فيه لأحد إلا إذا كان الارتفاع في السعر راجعا إلى جشع التجار وإخفاء السلع عن البيع، رغم توافرها وحاجة المستهلكين إليها قائمة، فالسعر في تلك الحالة فيه مظلمة للمستهلك، وهنا يجب تدخل الدولة لتحديده حتى لا يكره المستهلك على قبوله لأنه ارتفاع بدون وجه حق، خاصة في حالات الأزمات وتذبذب الأسعار

وعدم استقرارها، فتدخل الدولة للتسعير مطلوب في مثل هذه الحالات للقضاء على جشع التجار.

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية:

" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، أو إما لكثرة الخلق، فهذا راجع إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق (الحسبة في الإسلام).

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"(الحسبة في الإسلام، ابن تيمية).

فالحاكم لا ينبغي له أن يسعر إلا إذا ما تعلق منها بدفع الضرر العام، تطبيقا لمبدأ الضرورة تقدر بقدرها، فلا نطلق يد الوالي في التدخل في شئون التسعير إلا بقدر ما يكفي حاجة الناس ويدفع الضرر عنهم، ويحق للدولة في تلك الحالة رفض العقوبات على المخالفين لتعاليم التعامل في الأسواق وتلك العقوبات تعتبر عقوبات تعزيرية لا حدية أو يتركها الشرع للقاضي، وتتراوح تلك العقوبات بين الإيذاء بالكلام والضرب والحبس والغرامات المالية والمنع من مزاولة المهنة، وقد يصل الأمر إلى النفي من ارض الوطن (الحسبة في الإسلام).

أما بالنسبة لتسعير السلع في منافذ التوزيع الشعبية الحكومية فيرى ابن تيمية أن تسعير الدولة للسلعة يكون واجبا حينما يكون الناس ملتزمين بالشراء من محلات مخصوصة عهد إليها ببيع ما يلزمهم من طعام وغير ذلك، وغيرهم منعوا من البيع وهذا يعطي للدولة في تسعير السلع التي تبيعها في منافذ التوزيع المملوكة لها.

إما في حالة قيام بعض المتعاملين بالبيع بأسعار أقل من أسعار السوق، وذلك بغرض عدم استقرار المعاملات التجارية، والقيام بالمضاربات فإن الرأي الغالب عند الفقهاء المالكية أنهم يمنعون من ذلك ويطردون من السوق بجرم مثل جرم من يبيع بأعلى من سعر السوق وسعر السوق عند المالكية هو سعر الجمهور أو السعر المعتاد (الكافي فقه، أهل المدينة).

فلقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يخاطب حاطب بن أبي بلتعة حيث كان يبيع زبيب في السوق، حيث قال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أكثر مما كان يبيع به أهل السوق (مختصر المزني:1990).

ويرى بعض الفقهاء ومنهم الإمام الغزالي أنه إن كان في سنوات القحط واضطربت الأسعار وابتغى استقامتها، فوجهان إحداهما يحرم التسعير لعموم النهي، والثاني لا يحرم نظرا إلى المقصود (الوسيط في المذهب).

وكثيرا من الآراء الفقهية تؤيد تدخل الدولة للتسعير ولكن أراء عدم التدخل أقوي منها في اللفظ المنطوق، فالتسعير الجبري يؤدي إلى إخفاء السلع وتزايد الأسعار والخوف من التعامل وإتلاف الأموال والسخط وعدم الرضا، وإذا كان الهدف من التسعير هو حماية المستهلك في الأجل الطويل، فيجب ترك الحرية لجهاز الثمن في تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

وإذا كان عدم مشروعية تدخل الدولة بصفة مطلقة يقول به كثيرا من الفقهاء تأسيا على أن التراضي ينبغي عدم تدخل الدولة وهذا واضح في حالة ما إذا الممارسات التجارية وتصرفات الطرفين البائع والمشتري ليس بتا إجحاف بالطرف الأخر أما في الحالات التي ينتفي فيها وضع التراضي والتوازن بالمسالة

JESUS.ORG.LY

هنا تختلف، ولذلك فان ما يميل إليه الباحث هو الرأي الذي يرى أن هذا التدخل مشروع ومطلوب في الحالات التي تستدعي ذلك، مثل حالة امتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على قيمتها قيمة المثل، أو في حالة استخدام سياسة الإغراق أي يبيع السلعة بأقل من قيمتها الحقيقية، وفي حالة الاحتكار، فرقابة الدولة على الأسعار هنا مثل رقابتها على الجودة والمواصفات ونظام السوق بصفة عامة فيعتبر مشروعا من أجل حماية المستهلك الأخير وبذلك تتحقق المصلحة العامة(الوسيط في المذهب)

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: إن التسعير تحديد الدولة لقيمة السلع، والأعمال، والمنافع، وإلزام الناس بها، بمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان تحت طائلة العقاب.

ثانياً: الأصل في التسعير الحرمة عند جمهور الفقهاء والكراهة التحريمية عند الحنفية، وهذا يدل على احترام إرادة العاقد وتأكيد مبدأ الرضائية في العقود، إلا انه إذا دعت الحاجة إلى التسعير فيمكن للحاكم أن يتدخل فيسعر على التجار عند جمهور الفقهاء بشروط.

ثالثاً: إن القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه لا يعارض الحديث الوارد في النهي عن التسعير، بل هو عمل بمناطه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير لا لكونه تسعيرا وإنما لعدم تحقق علة التسعير، لأن غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب والتقلبات الاقتصادية والموسمية ولا يد للتجار فيه.

رابعاً: التسعير تدبير تشريعي اجتهادي مصلحي ضروري يقوم به الجهات المعنية في الدولة بمشورة أهل الخبرة والاقتصاد وذلك جمعا بين مصالح الباعة والمشترين، وتحاشياً من حدوث ما يسمى بالسوق السوداء.

خامسا: ونظرا لارتفاع الأسعار واضطرابها وتفاوتها من مكان إلى آخر، وبالأخص في السلع الأساسية كالطعام والدواء، بات لزاما على جهات الاختصاص أن تضع حدا لهذا الارتفاع وتقنينها بما يتماشى مع الدخل العام للأفراد، وبما لا يضر بالتجار، حيث لا ضرر ولا ضرار.

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

المصادر والمراجع

1. القران الكريم برواية حفص عن عاصم

2. الخراج/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصاري/الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

3. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني/ الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت (الطبعة: الأولى - 1412 هـ)

4. تاج العروس من جواهر القاموس/محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي/ الناشر: دار الهداية

5. أحكام القرآن/أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م)

6. فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ

7. رد المحتار على الدر المختار/ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) - (الطبعة: الثانية، 1386 هـ = 1966م).

8. رد المحتار على الدر المختار/ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)

9.المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى /أحمد الزيات /حامد عبد القادر/محمد النجار) -(دار الدعوة 8 ذو الحجة 1431هـ)

10. المنتقى شرح الموطأ القرطبي الناجي الأندلسي مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر (الطبعة: الأولى،1332هـ)

11. نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني دار الحديث، مصر (الطبعة: الأولى:1413هـ-1993-م)

12. المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة

(عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م)

13. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرب الشافعي (دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م)

14. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (الطبعة: الأولى - 1397 هـ)

15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين، الكاساني الحنفي -(الناشر: دار الكتب العلمية) -(الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م)

16. التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي- (الناشر: دار الكتب العلمية) -(الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م)

17. الكافي في فقه أهل المدينة-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي/ الطبعة: الثانية ،1400هـ- 1980م)

18. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- (الناشر: دار الفكر) (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

19. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني -أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) -(الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م)

20. المبدع في شرح المقنع-إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين- (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) -(الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م)

21. سنن ابن ماجة، المؤلف ابن ماجة أبو عبدا لله بن يزيد الغزوني

22.صحيح ابن حبان، المؤلف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي

23.مسند الإمام احمد، المؤلف احمد بن حنبل الشيباني

JESUS.ORG.LY

24.صحيح الألباني، المؤلف محمد ناصر الدين الألباني

25.سنن أبي داود، المؤلف أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر والأزدي السِّجِسْتاني

26.سنن الترمذي، المؤلف، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي

27. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري.

28. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261/206هـ)

29. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام النشر: (1416هـ/1995م).

30. المصنف في كتاب البيوع باب هل يسعر/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (الطبعة: الثانية،1403 هـ).

31.المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، الطبعة: الأول ى1411-1990 هـ

32. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م)

33. توضيح الأحكام من بلوغ المرام/أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، (الطبعة: الخامِسَة، 1432 هـ -2003 م)

34. الفقهي لابن عرفه / محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م)

35. التيسير في أحكام التسعير أحمد بن سعيد المجيلدي، (الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م)

36. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ابن تيمية /الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى)

37. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م).

38. الطرق الحكمية/محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.

39. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) /شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، (الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م)

39. مسند الدارمى، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمى.

40. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ /عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (الطبعة: الأولى، 1313 هـ)

41. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده.

42. أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي.

43. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م)

44.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م)

45. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، (سنة النشر: 1410هـ/1990م).

46. الوسيط في المذهب/أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (الطبعة: الأولى، 1417).

JESUS.ORG.LY